قرار من وزيري العدل والمالية مؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بضبط أجور العدول المنفذين.

إن وزيري العدل والمالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين وخاصة الفصل 27 منه،

وعلى القرار الصادر عن وزيري العدل والمالية المؤرخ في 8 أفريل 1975 المتعلق بتعريفة أجور العدول والعدول المنفذين، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 أفريل 1985 والقرار المؤرخ في 7 فيفري 1991.

قرّرا ما يأتي :

الفصل الأول ـ يستحق العدل المنفذ، علاوة على استرجاع معاليم التسجيل والطابع الجبائي ومصاريف البريد المستوجبة قانونا، الأجور التالية :

الأعمال	الأجور
الباب الأول ـ بالنسبة إلى تحرير وإبلاغ الاحتجاجات والإنذارات والإعلامات والتنابيه والاستدعاءات وإجراء المعاينات المادية :	
عن كل احتجاج	10.000 د
عن كل تنبيه يتعلق بإنهاء آماد الأكرية أو ممارسة حق الأولوية والشفعة	25.000 د
عن كل تنبيه يتعلق بالإجراءات المتبعة لدى مختلف المحاكم تم تبليغه للشخص نفسه :	
الناحية	10.000 د
الابتدائية والاستئناف	12.000 د
التعقيب	15.000 د
عن كل تنبيه يتعلق بالإجراءات المتبعة لدى مختلف المحاكم تم تبليغه لغير الشخص نفسه :	
الناحية	8.000 د
الابتدائية والاستئناف	10.000 د
التعقيب	12.000 د
عن كل إعلام متعلق بصك بدون رصيد	6.000 د
عن محاضر أخرى	12.000 د
عن كل تقرير من محام إلى محام	3.000 د
الباب الثاني ـ بالنسبة إلى تنفيذ السندات التنفيذية القضائية والإدارية :	
عن محضر عقلة المنقولات والعربات والعقارات غير المسجلة	18.000 د
عن محضر عقلة الأصول التجارية والبواخر	30.000 د
بقية محاضر العقل	20.000 د
عن محاضر التنفيذ للسندات القضائية والإدارية :	
التنفيذ العيني	25.000 د
التنفيذ بالخلاص	15.000 د
مطالب المساعدة على التنفيذ ومطالب تأمين المال وسحبه.	15.000 د

الفصل 2 ـ إذا تجاوزت مدة العمل ثلاث ساعات يستحق العدل المنفذ، زيادة على الأجر الأصلي المشار إليه بالفصل الأول، الثلث عن كل ساعة إضافية مع اعتبار جزء الساعة ساعة كاملة.

ويبين بالمحضر الوقت الذي ابتدأ وانتهى فيه العمل، وإذا لم ينص على ذلك فلا يستحق العدل المنفذ إلا الأجر الأصلي.

الفصل 3 ـ يستحق العدل المنفذ عن الأعمال المبينة بالفصل الأول من هذا القرار أجرة توجه قدرها 4.000 د عن كل ساعة أو كسر الساعة وعلاوة على ذلك فإنه يمنح له أجرة تنقل قدرها 0.250 د عن كل كيلومتر وتحسب فيه كامل مسافة الذهاب والإياب انطلاقا من المكتب.

وفي صورة قيام العدل المنفذ خلال تنقل واحد بعدة مأموريات تدخل في نطاق مهمته وذلك بطلب من أشخاص متعددين فإن الأجور الواجب دفعها له تطبيقا لأحكام هذا الفصل يقع حسابها كما لو استحقت عن تنقل واقع بطلب من شخص واحد وكل طرف يهمه الأمر يكون ملزما بدفع القسط الراجع إليه من مبلغ أجور التوجه والتنقل.

الفصل 4 ـ يستحق العدل المنفذ عن استخلاص أو تسليم الأموال أجرا يحدد حسب النسب التالية :

الأعمال	النسب
أ ـ إذا كان الاستخلاص بموجب حكم أو احتجاج بالامتناع عن الدفع أو إنذار بالدفع.	3% إلى حد 100,000 د 2% من 100,001 د إلى 500,000 د 1% من 500,001 إلى 1.000,000 د 0,75% فيما زاد على الألف دينار
ب ـ إذا لم يكن الاستخلاص أو التسليم بموجب حكم أو احتجاج بالامتناع عن الدفع أو إنذار بالدفع.	4% إلى حد 100,000 د 3% من 100,001 إلى 500,000 د 2% من 500,001 إلى 1.000,000 د 1% فيما زاد على الألف دينار

الفصل 5 ـ لا يستحق العدل المنفذ المعاليم المبينة بالفصل 4 إلا عن المبالغ المستخلصة والمسلمة فعلا.

الفصل 6 ـ يستحق العدل المنفذ عن بيع العقارات أو المنقولات أجرا يحدد حسب النسب التالية :

الأعمال	النسب
بيع عقار أو منقول	5% إلى حد 100,000 د 4% من 100,001 د إلى 500,000 د 3% من 500,001 د إلى 1.000,000 د 2% من 1.000,001 د إلى 5.000,000 د 1% فيما زاد عن 5.000,000 د

الفصل 7 ـ يستحق العدل المنفذ أجرا لا يقل عن 10.000 د في الأعمال المترتب عنها أجرا نسبيا.

الفصل 8 ـ يستحق الأعوان العموميون المؤهلون قانونا إذا طلبت منهم المساعدة على التنفيذ طبق ما يقتضيه القانون منحة جملية قدرها 10.000 د.

الفصل 9 ـ يحدد أجر حارس الأشياء المعقولة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالأجور.

الفصل 10 ـ إذا اقتضى الحال تسليم نسخ قانونية من المحاضر فإنه يمنح للعدل المنفذ عن كل نسخة منها الثلث عما يجب دفعه عن الأصل.

الفصل 11 ـ يستحق العدل المنفذ عن نسخ الأوراق المضافة إلى المحاضر المحررة بواسطته أجرا قدره 0.500 د عن كل صفحة من النسخة الأولى و0.200 د عن كل صفحة من النسخ الإضافية، ولا يستحق الأجر عن نسخ الأوراق إذا كانت غير صحيحة أو لا تقرأ.

الفصل 12 ـ إذا اقتضت الضرورة القيام بعمل خارج التوقيت الإداري المعمول به يستحق العدل المنفذ زيادة بنسبة 50% عن الأجر الأصلي.

الفصل 13 ـ يتم تقدير أجور أعمال عدل التنفيذ التي لم يشملها هذا القرار بالتراضي وإن تعذر يتم تقديرها من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي أنجزت بدائرتها تلك الأعمال طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين.

الفصل 14 ـ ألغيت الأحكام المتعلقة بأجور العدول المنفذين الواردة بالقرارات السابقة المؤرخة في 8 أفريل 1975 و5 أفريل 1985 و7 فيفري 1991.

الفصل 15 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 2002.

وزير العدل
البشير التكاري
وزير المالية
توفيق بكار

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي